HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

التَّجديدُ في مَنظومةِ الأحوالِ الشَّخصيَّة في ضَوءِ الواقعِ اللُّبنانيِّ ومُقتضياتِ العَدالةِ الاجتماعيَّة

أ.م.د. محمد فؤاد ضاهر[1]

[1] باحث أكاديمي وأستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية وجامعة الجنان – لبنان

تاريخ القبول: 2021/02/24م تاريخ النشر: 2021/03/01م

المستخلص

هذا بحث بعنوان "التجديد في منظومة الأحوال الشخصية في ضوء الواقع اللبناني ومقتضيات العدالة الاجتماعية"؛ يأتي علاجًا لواقع مرير فرض نفسه على الساحة اللبنانية نتيجةً لظروف وأسباب عديدة، أرخت بظلالها على الأسرة حتى باتت في مهبِّ الريح، وشكلَّت المرأةُ فيها الحلقةَ الأضعف. تناولتُ فيه قضية التجديد ببعديه الفقهي والاجتماعي، لعلاج مسائلَ خطيرةٍ تتعلَّق بالطلاق الشفوي والبِدعي، وضمَّنته إشاراتٍ سريعةً حول أصول المحاكمات الشرعية. مقتفيًا المنهج الوصفي في دراسة المسائل المنتخبة ومحاولة تكييفها برؤية مقاصدية تنسجم مع تطلُّعات الشريعة الداعية إلى استتباب الأمن والسكينة في المجتمع. وخلصت إلى كون التجديد في التشريع صفة كمال لا داعي للتوجُّس منه، وأنَّ الواقع اللبناني يتشوَّف إلى لمسات تجديدية تلحق أحواله الشخصية، لا سيما في موضوع الطلاق الشفوي والبِدعي، تحقيقًا للعدالة الاجتماعية والحؤول دون ضياع الأسرة النواة وصونًا للمرأة ورعاية لحقوقها. ونوصي بمزيد من الدراسات الشرعية المستبصرة لردم الهُوَّة بين الفقه القديم والمتجدِّد، ونحذِّر من ظاهرة فشوِّ حالات الطلاق تحت وطأة غلاء المعيشة ومختلف الأحوال التي لا ترقى إلى موجبات الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، التجديد، القضاء الشرعي، الأحوال الشخصية، العدالة الاجتماعية، الطلاق.

RESEARCH ARTICLE

RENEWAL OF THE PERSONAL STATUS SYSTEM IN LIGHT OF THE LEBANESE REALITY AND THE REQUIREMENTS OF SOCIAL JUSTICE

Prof. Mohamed Fouad Daher[1]

[1] Academic researcher and associate professor at the Faculty of Sharia at Beirut Islamic University and Jinan University - Lebanon.

Accepted at 24/02/2021 **Published at 01/03/2021**

Abstract

This research addresses the renovation of the Lebanese Personal Status Law and the requirements of Social Justice. It responds to the stressful of socio-economic situation in Lebanon which is agonizing the Lebanese families especially women who are the most vulnerable.

This research discusses the renovation of the Personal Status Law focusing on its social and doctrinal perspectives, to minimize the destructive effects of heretical verbal divorce and it includes guidelines about the Codes of Islamic Jurisdiction. It follows a descriptive methodology to analyze the selected issues in an attempt to condition them according to the Islamic Jurisdiction which aims to prevail social security.

It concludes that the renovation of legislations is an act of reform that shouldn't be intimidating the Lebanese community calls for the renovation of the Personal Status Law; by addressing the issue of verbal divorce.

Addressing this issue maintains social justice, protects families and preserves the rights of women. This research also recommends conducting more insightful studies to fill the gap between old and new codes of Islamic jurisdictions in the light of the unprecedented increase of divorce among the Lebanese who are suffering from poverty and social upheavals.

Key Words: Islamic Jurisdiction, renovation, Personal Status Law, Social Justice, divorce, Islamic Judiciary Codes.

المقدّمة

التجديد في فقه الحياة بما يدفع بعجَلة التطوُّر والنُّمو ويعود بالصالح على الناس والرِّفق بهم ويرفع عنهم المشقَّة والحرج والضِّيق، قضيةٌ في غاية الأهمية. فكيف إذا اقترن بالحاجة الملحَّة والمستعجلة للمحافظة على الأسرة ورابطة الحياة الزوجية أن تُنقض مبانيها وتنفصم عُراها وتتبدَّد أزهارُها، تحت غائلة ركضة لسانية أو طيشنة ذكورية، لم يراقب الزوجُ فيها شرع ربّه ولم يرقب أمن عائلته ولا تماسك مجتمعه، مع ظهور الفساد في الأخلاق، والضعف في العقول، وعدم المبالاة بالمقاصد؟!

1- أسباب اختيار البحث:

بالعودة إلى الواقع اللبناني لا سيما مع هجرة الأشقَّاء السوريين، وما أعقبه من الأزمة اللبنانية وتداخلها مع التطور الحادث والمتسارع في تكييف بعض المستجدات على صعيد الحياة اليومية، لجهة الانقلاب في مفهوم التفريق بين ما هو كمالي وما هو ضروري، وانعكاس ذلك كله على السكينة في بيت الزوجية، وما واكبه من تنامي موجة الدِّعاية إلى حقوق المرأة وتمكينها ومحاربة العنف وغطرسة الرجل، كل ذلك كان دافعًا لنا إلى الكتابة في هذا المجال، والربط بين موضوع التجديد في الأحوال الشخصية وبين تطبيق العدالة الاجتماعية لإجراء إصلاحات وتعديلات، بهدف تقديم الصورة الحقيقية لمفهوم الشريعة الإسلامية وأنها قائمة لا محالة على خاصية التجديد من خلال الإذن النبوي بالاجتهاد لمن توافرت فيه شروطُه والحكم على صاحبه بالدوران بين الأجر والأجرين، مزيدًا في الحثِّ عليه واستنهاض العزائم في الإقبال إليه، ضمن برنامج عِلْمي-عَملِي، يكفل للأمة تقدُّمها وازدهارها، وهي تأخذ من صفو التراث ما تواكب به الحداثة على الدوام.

2- إشكالية البحث:

ينطلق هذا البحث من الإجابة عن الإشكالية الرئيسة، وهي: ما نوع التجديد الذي يمكن أن يلحق منظومة الأحوال الشخصية مراعاةً لتطبيق العدالة الاجتماعية؟ وتتفرع عنه التساؤلات الآتية:

أ) هل الأخذ بالتجديد يلزم منه الحكم برجعية الشريعة، وبالتالي السير خلف التغريبيين والحداثيين والتنويريين؟

ب) هل تحتكم الشريعة الإسلامية إلى مبدأ العدالة في تكييف أحكامها وسنِّ قوانينها؟ وهل مبدأ العدالة يشمل الأحوال الشخصية ويرعاها؟

ج) هل منظومة الأحكام الشرعية ونظام أصول محاكماتها لا يفيان بغرض توفير الأمان للأسرة ولا يجيبان عن إشكاليات المجتمع؟

د) ما التكييف المقاصدي للطلاق الشفوي والبِدعي تحت وطأة ظروف المعيشة الصعبة التي تمر بها البلاد مع ضحالة الثقافة الشرعية ومختلِف الأسباب؟

3- منهج البحث:

للإجابة عن التساؤلات أعلاه اعتمدت المنهج الوصفي والتحليلي، انطلاقًا من واقع المجتمع اللبناني وحيثياته وظروفه وما يحتاج إليه، فشخَّصتُ الحالة العامة، حتى إذا استبانت مكامن الخطورة والضعف اجترحت توصيات علاجية لا تبعد عن فقه الضرورة.

4- خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، هي هذه، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد: العدل أساس الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: دافعيَّة نظام الأحوال الشخصيَّة إلى التجديد من منظور الواقع اللبناني.

المبحث الثاني: موضوعات حسَّاسة تتطلَّع إلى مراعاة العدالة.

الخاتمة: تتضمَّنت أهمَّ النتائج، والتوصيات.

وأسميته: **التَّجديدُ في مَنظومةِ الأحوالِ الشَّخصيَّة في ضوء الواقع اللُّبنانيّ ومُقتضياتِ العَدالةِ الاجتماعيَّة.**

5- شرح مصطلحات العنوان:

التجديد: إعادة تأصيل وتجذير للمسلَّمات بأفق أوسع ونظرة أكثر عمقًا وشمولية، تلحظ خصوصيات الظرف في ما يناسبه ذلك وتلتزم الإطلاق في غير ذلك، نتيجةَ ضوابط وموازين وأصول محدَّدة، يعاد على أساسها قراءة الدليل وتحليله وصياغته وترتيب آثاره[1]. بعملية تفاعل حيوي داخل فكر قائم، لإعادة اكتشافه وتطويره وفقًا للفهم الزمني الذي يعي حاجات العصر، فلا ينطلق من فراغ، بل له قواعده ومنهجه ومرجعيته وثوابته، يهدف إلى صياغة المشروع الإسلامي–الحضاري الذي يشتمل على استيعاب جميع متطلبات الحياة[2].

المفردات ذات الصلة: الحداثة، المقاصدية، الاجتهاد.

الأحوال الشخصية: مصطلح حادث تواضعت عليه ألسنةُ الحقوقيين مع الفقيه المصري محمد قدري باشا (ت1306هـ/1886م) في كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" طبع ببولاق عام (1298هـ/1881م). وعُرفت "بقانون حقوق العائلة (المناكحات والمفارقات)" الصادر في الفترة العثمانية (1336هـ/1917م)، وقبل ذلك كانت الأحوال الشخصيةُ مفرَّقةً في كتب الفقه الإسلامي. ونعني بهذا المفهوم: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأُسرته، وما يترتَّب عليها من آثار شرعية وحقوقية والتزامات أدبية ومادية. وهي بجملتها قائمة على ثلاثة أثافي: الزوج (الأب)، الزوجة (الأم)، والأولاد.

العدالة الاجتماعية: مبدأ يخضع لمعايير الدِّين والقيم والأخلاق والعادات والتقاليد، يحكم السلوك الاجتماعي للأفراد والجماعات، بهدف الوصول إلى مجتمع يتمتَّع فيه أعضاؤه بالخيرات وحقوق الإنسان الأساسية، على وجه العدل في ما بينهم، إن بالتساوي أو بالتفاضل، بحسب مقتضيات العدل لا الهوى والبخس والشطط، وبقيود وضوابط تُرَدُّ عليه. لذلك لا تقف العدالة عند حد الحرية والمساواة لما بينها من عموم وخصوص، فكلُّ عدالة هي حرية ومساواة وليس العكس، ويكون الجميع تحت سقف الشرع والقانون على قاعدة {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13]. إذًا، نعني بالعدالة الاجتماعية في بحثنا: انتظام أفراد الأسرة في منظومة الحقوق والواجبات، وائتمارهم بمرجعية الشريعة الضابطة لتصرُّفاتهم والمؤتمنة على حقوقهم ومكتسباتهم، وفق ما يوفر لهم المصلحة ويحقق لهم الإنصاف ويرفع عنهم المفسدة والمظلومية.

مجمل عنوان البحث:

بما أنَّ التجديد يطال مختلف جوانب الدِّين والشريعة والحياة، والعدالة الاجتماعية لها مفهوم أشمل من المعنى المراد، فلا بد من الإشارة إلى ما يهمنا على هذا الصعيد بوجه التخصيص والتقييد، فيصبح المعنى العام لعنوان البحث: إطلاق النظر وإعمال الفكر والرويَّة في أحكام الأسرة المسلمة، استنادًا إلى روح الشريعة وجوهرها بما يحقق لها المصلحة ويدرأ عنها المفسدة، استجابة لمتغيرات الزمان والمكان والاجتماع والعمران وحاجة الإنسان، مما كان مبنيًّا على الأدلة الفرعية، أو يقبل الاستثنائية بمسالك مرضية، دون الانقلاب على الثوابت والأسس المرجعية.

([1]) شمس الدين، محمد مهدي، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، بيروت، المؤسسة الدولية، ط1، 1419هـ/1999م، ص 7–8.

([2]) المؤمن، علي، **الإسلام والتجديد: رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر**، بيروت، دار الروضة، ط1، 1421هـ/2000م، ص 18.

6- الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، التجديد، القضاء الشرعي، الأحوال الشخصية، العدالة الاجتماعية، الطلاق.

ولرُبَّ سائلٍ قد تلاطمت في وجهه الأفكار وغشيت أمواجُها الأبصار، أوشك على التفلُّت من عقال الشرعية، بنسبة الجور إليها، لداعي قيام المظلومية على منافذ التواصل الاجتماعي والإعلام والصحافة، وارتفاع صرخات الأمهات والإنصات إلى آهات المطلَّقات المعذَّبات، في دنيا الفشل الذكوري، القابع على مصادر القرار والانفراد بالرأي! فتحتَّم علينا التمهيدُ بإبراز تمتُّع الشريعة الإسلامية بالعدل عمومًا، على أمل أن نفرد بحثًا خاصًّا في تبيان مطابقة أحكام الأسرة لمقتضيات العدالة الاجتماعية.

التمهيد: العدل أساس الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية في كونها مؤسَّسةً على التَّعليل المقاصديّ في تكييف الأحكام العملية، لجهة ابتناء الحكم على العدل والمصلحة، ودفع الجور والمفسدة، ورفع الحرج والضيق والمشقة، لمراعاة سير الانتظام العام للحياة البشرية على الأرض، وبالأخص في منظومة الأحوال الشخصية التي متى ضُبطت ابتداءً على سَنن عِلِّيَّة حِكَميَّة؛ ضمنًا حصول الاستقرار في الأسرة النواة، والرفاهية والحياة الطيبة والسكينة للمجتمع، وسلامة الوطن من الفرقة والانقسام، بضمينة أنَّ الاشتراع وُجد لتوفير سعادة الإنسان وتأمين مصالحه، ولا أرجى من ذلك في تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية ناموسًا في العمران البشري. ويعجبني في هذا السياق ما اختاره شاه ولي الله الدهلوي من تسمية الأحوال الشخصية "بفنِّ تدبير المنزل"[3]، والفنُّ أسلوبُ حياة يختاره المرء ويمشي عليه في تيسير شؤونه، ينمُّ عن مدى ثقافته ووعيه بماضيه وحاضره لاستشراف مستقبلٍ زاهرٍ لعائلةٍ هو فسطاطها وواسطة العِقد فيها. وتدبيرُ المنزل موهبةٌ تنتهض على العناية والرعاية بمن استأمنه الله فضل تنشئتهم وتربيتهم.

لقد قرن القرآن الكريم مبدأ العدالة بالأحوال الشخصية؛ إبلاغًا في الدعوة وقيامًا للحجة وإعلامًا للبشرية أن أحكام الله عمومًا وبالأخص الشخصية منها، يجب أن تنهض على أساس الحق والعدل والإنصاف، في لفتة قرآنية لطيفة توصي الإنسانَ العاقل المشترع أن يدور مع هذا الناموس الذي به انتظمت شؤون السماوات والأرض {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ} [الرحمن: 7]، "والميزان يُراد به العدلُ والآلة التي يُعرَف بها العدلُ وما يُضادُّه"[4].

والشريعة مُشتمِلة على العدل والمصلحة والحكمة، في جانب العقيدة والتشريع والأخلاق، قال الله تعالى: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [الشورى: 15].

فسورة الأحزاب، وهي من أوائل السور نزولاً في العهد المدني، اهتمَّت -ولا سيما بمطلعها- في معالجة الجانب التشريعي لحياة الأمة، وتناولت شؤون الأسرة بدقة وعناية، على أساس إقامة العدل في مواجهة بعض العادات والتقاليد الموروثة من زمن الجاهلية كالتبنِّي والظِّهار، وألقت بظلالها على ما يكفل السعادة والهناء للمجتمع، فقال تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 4-5]. ثم تابع التفصيل العملي في منتصف السورة الكريمة، فقال الحق سبحانه: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا

([3]) الدهلوي، ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم (ت1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط1، 1426هـ/2005م، 2ج، 189/2.

([4]) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، 7ج، 251/2، 337/4.

وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} [الأحزاب: 37]. فمنع الشرعُ من التبني وأعاد القسط إلى الأنساب فلا يجوز لأحد أن يدخِل في نسبه من ليس من صلبه أو أن يخرِج أحدًا منه، واكتسبت الأنساب أهمية الكلية الشرعية الكبرى وصارت واحدة من مقاصد التشريع العظمى.

ثم نوَّه الحق سبحانه إلى اقتران العدل بمنظومتي الدِّين والدُّنيا انطلاقًا من بعث الرسل وإنزال الكتب وسياسة الناس بالحقّ، فقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25]. ومن رام العدل في حياته وانتهج سُبله؛ اعتدل به الطبع عن الشطط والغُلوّ والإجحاف، وعن التشدد والتساهل والانحراف. وازدان منطقه وتقوَّمت جوارحه وجوانحه بما يحب الله ويرضاه، ونمَّ ذلك كله عن مدى إيمانه وتعلقه بربه ومخافته يومَ الدينونة أن يظلم امرأً مثقال ذرة. إنما تكمن المشكلة في قصور أدعياء العلم عن بيان محاسن الشريعة، لا أقول: بأقوالهم وكلماتهم وخطبهم، فما أكثرها! وما أفصحهم! بل بقعودهم عن مسايرة الرَّكب وتثبيطهم لمن جدَّ الجِدَّ، واتهامه بالعمالة ورميه بالخروج عن الدِّين، ثم تراهم لا يقدِّمون إجابة شافية، ولا يحلون عويصة ملتوية. مَثلُهم كمن تورَّع عن الشرب من ساقية جاره والغصَّةُ قد أخذت بمجامع أوداجه. فهل يصحُّ الزعم بعد ذلك بقصور الشريعة أو ادعاء رجعيتها وهي الداعية إلى السبق في هذا المضمار؟!

ويتفرَّع عن كون الشريعة معلَّلة، أن الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا. وينبع عن ذلك تفرَّد الفقه الإسلامي بمرونته وقابيلة الاجتهاد فيه إلى التغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد والأعراف، ومراعاة ذلك كله بمقتضى قاعدة "لا يُنكَرُ تغيُّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمان"[5]. فمخطئ من توهَّم جريان الأحكام على حالة واحدة عكسًا وطردًا، وإلاَّ اتَّهم الشرعَ بالتناقض والتضييق على الناس. والمجتهد، مفتيًا كان أو قاضيًا أو مطلَق فقيه، لا يطبِّق الحُكم آليًّا دون نظر وإعمال الرأي، بل يوازن بين الحكم المعلَّل وما ينطوي عليه من مصلحة نظريًّا بموجِب الظرف المحيط الذي استجرَّه إبَّان التشريع، وبين ما يفضي إليه ذاك التطبيق في أحوال مستجدة عمليًّا[6]. وهذا ليس اجتهادًا في مورد النص بل هو اجتهاد في تطبيق النص على الوجه المرادِ منه تطبيقُه تقريرًا أو تغييرًا، عملاً بمقاصد الشريعة ودورانًا مع العلة الباعثة، وملاحظةَ المجتمع الذي يشرِّع له، لناحية إنْ كان يمثِّل السَّواد الأعظم من المسلمين أو هم أقليَّة في دولة أجنبية، فما حُكم عليه بالمنع مثلاً على أولئك ربما يُفتى بجوازه لهؤلاء[7].

فإذا بان لنا امتياز الشريعة الإسلامية بمدأ العدل والمصلحة في أحكامها التكليفية، عدنا إلى بحث الأسباب الموجبة للتجديد.

المبحث الأول: دافعيَّة نظام الأحوال الشخصيَّة إلى التجديد من منظور الواقع اللبناني

توطئة عامة:

التجديد سمة إنسانية تنبثق عن قوى التعقُّل والتحلّي بالمسؤولية، وهو ضرورة حياتية لصالح العمران البشري بمعاودة النظر مرة بعد مرة في قوانينه ذات التدلي الاجتماعي–الاقتصادي، والفردي–الجماعي، والنظري–التطبيقي، استنادً إلى الواقع الجديد وفي ضوء المتغيرات. في هذا المبحث نسلِّط الضوء على حاجة نظام الأحوال الشخصية المعمول به في لبنان إلى التجديد، بناء على

([5]) أحمد جودت باشا (ت1312هـ)– ورفاقه، **مجلة الأحكام العدلية**، تعريب: شاكر بن راغب الحنبلي (ت1378هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2004م، مادة: 39.

([6]) الدريني، فتحي (ت1435هـ)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1434هـ/2013م، ص 16.

([7]) كالحكم ببقاء زوجيَّةِ من أسلمت دون زوجها وهي لا تُضارُّ في دينها، مع حفظ حقِّها في الخيار "إن شاءت فارقته، وإن شاءت قرَّت عنده"، ويترجَّح هذا الرأيُ بالنظر إلى القائل به وهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ويمنح الثقة به بالنظر إلى ما يترتب عليه من أمل المحافظة على الأسرة من التشتت والضياع.

الصنعاني، أبو بكر: عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي– بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، 11ج، 83/6، رقم: 10083، و174/7، رقم: 12660. وصحَّحه ابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 13ج، 421/9.

استعراض الأسباب الموجبة له.

الأسباب الموجبة للتجديد:

السبب الأول: التجديد سنة إلهية جارية في ملكوت الله، تلحظ التطور السريع والشامل لجميع مناحي الحياة، وتبعث على التفاعل الحضاري الديناميكي بين الأمم والشعوب، كدلالةٍ مُصادِقةٍ على عِلِيَّة انقسام الخَلقِ إلى شعوب وقبائل، لاستخلاص النوع الأسمى الذي فهم مقصده من هذا الإيجاد، فلا يبرح يطلب العون والإمداد، بقصد استمرارية الحياة على الوجه الذي تتطابق فيها حركة الإنسان مع ناموس الوحي الجاد. والتجربة الإنسانية حاكمة على بعض تفسيرات الفقهاء للنص المقدَّس وفق مقتضيات الزمان والمكان والأعراف، لضبط سير الإنسان في بيئته ومحيطه وانتظام معيشته وضمان رفاهيته وتحصيل منافعه ودفع المكاره عنه. ولا أعظم من حفظ كينونة الأسرة النواة لضمان أمن المجتمع والوطن.

السبب الثاني: إنَّ إقامة الحُجَّة، ودفع التهمة، ورفع المظلَمة، ورعاية المصلحة، ودرء المفسدة، وحل المشكلة، وحفظ الزوج والزوجة، وصون الطفل والطفلة، وحماية الأسرة، كلها دواعٍ تنتظم لتشكِّل أسبابًا محفِّزة للتجديد. فكيف إذا انضاف إليها قيام جهات وهيئات ولجان وباحثين وأفراد بالتعليق على أحكام، والاعتراض على قرارات، والشِّكاية من إجراءات سير بعض الدعاوى؟! ألا يستوجب هذا الواقع أن نقف إزاءه وِقفةَ تأمُّل نجيب عن تساؤلاتهم ونفض نزاعاتهم ونحل إشكالاتهم؟! والشرعُ ليس انهزاميًّا أو متهرِّبًا ولا هو في قفص الاتهام، إنما الخشية من بعض من يتصدَّر زمام الأمور تنظيرًا وإجراءً حين ينكفئ عن القيام بالواجب المنوط به. لذلك ورد في قانون تنظيم القضاء الشرعي بمادته السابعة: "لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحُجَّة غموض القانون أو نقصانه، وإلا عُدَّ متخلِّفًا عن إحقاق الحق..."، وبمادته الثامنة: "على القاضي أن يحل جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون، وأن يعلل أحكامه وقراراته ببيان الأسباب..."[8].

السبب الثالث: إنَّ المتغيِّرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدها لبنان خلال العقود الثلاثة الأخيرة والتي استفحلت في هذه السنوات مع جشع التجار وغلاء الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للعملة الوطنية مقابل الدولار، يحتِّم على المسؤولين والمعنيين وصنَّاع القرار، مراجعة الأحكام الناظمة للأحوال الشخصية، لجهة النوازل المستجدَّة من تدهور في الأوضاع الاقتصادية ما يلزم معه النظر في المهور والنفقة. أو لجهة الأوضاع الأمنية والتوقيفات التي طالت عددًا غير قليل من الناس، وما زالوا حتى تاريخه دون محاكمة، ما يلزم معه النظر الجاد في عقد الزوجية وما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة. أو لجهة ضعف الوازع الديني والخُلقي، ما يلزم معه النظر في موضوع الكفاءة واستحداث بعض الشروط تحت باب سدِّ الذرائع[9]. وكذا لناحية ما نجم عنه من الاستخفاف في التلفظ بالطلاق حتى أصبح على لسان الزوج وفي مطلق الأحوال والمناسبات، ما يلزم منه النظر في أحكام الطلاق الشفوي ومثله الطلاق البدعي، والتحريج فيه على الرجل مراعاةً لمصلحة الزوجة والأطفال والأسرة وأيضًا المجتمع لما بات يتهدَّده.

السبب الرابع: إذا نظرنا إلى قانون الأحوال الشخصية المعمول به في لبنان لوجدناه يعود إلى سنة 1881م (قدري باشا)، وإلى سنة 1917م (حقوق العائلة العثماني)، ما حتَّم سنة 2011م إعادة النظر في مصادر القاضي لتطبيق الأحكام، واستصدروا القانون رقم 177 الذي عدَّلوا بموجبه المادة 242 من قانون تنظيم القضاء الشرعي، لإعادة ترتيب مراجع القاضي على الثلاثية

([8]) **قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري**، الصادر بتاريخ: 1962/7/16م.

([9]) يمكن إضافة شرط الكفاءة في السِّنِّ لئلاَّ تكون المرأةُ عُرضةً للإغراء أو الطَّمع من قِبَل وليِّها، أو ربما من نفسها تأثُّرًا بفارس الأحلام الذي سيحملها على الحصان الأبيض، أو هروبًا من واقع مأساوي تعيشه في أسرتها، فترضى بالزواج من رجل يكبرها بعقود من الزمن. وكذا العكس فلربَّما كان الشاب في مقتبل عمره ضحيَّة امرأةٍ أسنَّ منه قد احتالت عليه طمعًا بمنصبه أو ميراثه، وبمطلق الأحوال لاعتبارات أخرى. فلا بدَّ من تشريع مادَّة توجب مراعاة الكفاءة في السِّنِّ بين الزوجين، لا تجيز للقاضي إجراء عقد الزواج بين شخصين تفاوتُ السِّنِّ بينهما يتجاوز العشرين عامًا مثلاً.

الآتية:

1- إصدار الأحكام طبقًا للقرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

2- في حال عدم وجود نص يرجع القاضي السني إلى قانون حقوق العائلة العثماني.

3- وفي حال تعذَّر أيضًا يحكم القاضي طبقًا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة (ت150هـ).

وبناءً عليه كان من نعمة الله على أهل السنة في لبنان أن استحدثوا قانون أحكام الأسرة[10]. ولكنَّ المشكلة تكمن في قصره النظرَ على جوانب قليلة جدًّا من منظومة الأحوال الشخصية، تتعلَّق بالمهر والنفقة والحضانة. ما أفسح بدوره في المجال أمام الدعوة إلى مزيد من المراجعات والتعديلات في سائر ما يمكن من مكوِّنات الأحوال الشخصية ما دامت الفرصة متاحةً. وهذا يؤكِّد أنَّ عامل مرور الزمان ينتهض دافعًا إلى إعادة النظر الجادِّ في هذا النظام بمطابقة ما رُوِّينا عن جناب مولانا ﷺ: "إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"[11].

وبالعودة الأولى إلى الأسباب الموجبة لسنِّ قانون حقوق العائلة العثماني، نجد من بينها: الحاجة إلى الاجتهاد من خارج دائرة المذهب الواحد تجاوبًا مع احتياجات العصر ومراعاة أفراد الأسرة المتضرِّرين. وبالعودة الثانية إلى الأسباب الموجبة لسنِّ قانون نظام أحكام الأسرة نجدها أيضًا متطابقة مع هذا المبدأ ولم تخرج عنه. وقد حصل أنَّ البلاد العربية والإسلامية سبق لها أن أدخلت تعديلات في نظام أحوالها الشخصية، فالتأسي بها في هذا الباب يعَدُّ مجاراةً واعية ومنضبطة لقيم الحداثة التي نعيشها في مجالات حياتنا كافَّةً، كيف؟ والبشريةُ انفتحت على بعضها حتى باتت الكرة الأرضية أشبهَ بقرية كونية صغيرة. ونحن نؤمن أنَّ هذا النظام ما هو إلاَّ ضربٌ من الاجتهاد الفقهي المأذون به شرعًا، وبالتالي فليس ثَمَّ اجتهادٌ أولى من اجتهاد.

لذلك كله كان الدافع قويًّا في أن تنهض هيئةُ اختصاصيين من شرعيين وقانونيين لدراسة هذا الملف، لتعمل تاليًا على تقديم توصيات ومقترح مواد شرعية، تنظم الأحوال الشخصية وما يتعلق بها من أصول المحاكمات القضائية، بحسب المستجدات الاجتماعية والمتغيرات الثقافية، ولحظ مبدأ الاستثناء من عموم المادة القانونية، خشية تفويت المصلحة وإنزال المشقة والحرج، فينقلب الحكم إضرارًا بصاحب الحق الذي عجز عن إثبات دعواه وتحصيل حقه، كونه مكبَّلاً ببعض الإجراءات التي هي في طبيعتها خاضعة أساسًا إلى الاجتهاد لا إلى النص[12].

فإذا ما برزت لنا هذه الطائفة من الدواعي الكامنة وراء التجديد في الأحوال الشخصية، ننتقل إلى دراسة نماذج عملية، يمكن معاودة النظر فيها تحقيقًا للعدالة الاجتماعية، ودون افتئات على الشرع الحنيف أو خروج عن الجادَّة.

المبحث الثاني: موضوعات حسَّاسة تتطلَّع إلى مراعاة العدالة

توطئة عامة:

لا زالت كلمات مفتي مصر الراحل الشيخ محمد عبده (ت1323هـ) تختلج في نفسي ووجداني وتسرح في ذهني وعقلي كلَّما

([10]) **قانون أحكام الأسرة**، قرار رقم 46، تاريخ: 2011/10/1م، الصادر في الجريدة الرسمية 2، بتاريخ: 2012/1/12م، ص 85-89.

([11]) أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، 4ج، كتاب الملاحم، باب ما يُذكَر في قرن المئة، 109/4، رقم: 4291، عن أبي هريرة. وصحَّحه الألباني، أبو عبد الرحمن: محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ/1995م، 6ج، 148/2، رقم: 599.

([12]) من ذلك على سبيل المثال: تعديل المادة /341/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي، والاكتفاء بحضور الممثِّل القانوني (الوكيل) وإلغاء شرط حضور أحد المتداعيين بالذات المجلسَ العائلي (مجلس التحكيم في دعاوى التفريق) بداعي تغيُّب المدعَى عليه المتعمَّد، وتعذُّر حضور المدعِّي بداعي وجوده المتيقَّن خارجَ الأراضي اللُّبنانية مع استحالة مجيئه بعد الاستيثاق من وضعه.

من ذلك أيضًا حاجة المادتين /342/343/ إلى وضع معايير يستند إليها الحَكَمان (المحكَّمان) المكلَّفان لقياس تحديد نسبة المسؤولية في التفريق (طلاق الحاكم)، ابتغاءَ ضبط مسار الدعوى، تفاديًا للتعسُّف وتحاشيًا للاستنسابية ما يؤثِّر تاليًا في قرار القاضي.

نظرت فيها أو تذاكرتها: "نحن في زمانٍ ألِف رجالٌ فيه الهذر بألفاظ الطلاق، فجعلوا عِصمَ نسائهم كأنها لُعب في أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاؤون، ولا يرعون للشرع حرمةً ولا للعِشرة حقًّا"[13]. بهذه الكلمات الموجزات يشخِّص الشيخ محمد عبده واقع الزوجية في بلاد المسلمين. وفي لبنان علت صرخة المظلومات على امتداد مساحته الجغرافية، ولا سيما الأمَّهات ممَّن وقع عليهنَّ حكمُ الطلاق دون أيّ جريرة ارتكبنها، سوى تفلُّت الرجل من منظومة القيم والأخلاق، وابتعاده عن سماحة الديانة وعدالة الشريعة. فهل يمكن للقضاء أن يُلزِم الزَّوجَ الذي يوقع الطلاق على زوجته تعسُّفًا بالغرامة والتعويض؟

من جهة أخرى، تناهت إلى الجمهور اللبناني آلام المتداعيات وهنَّ في سير معاملات التفريق أو المخالعة، ينتظرن دورهنَّ في طريق الحرية على أحرَّ من الجمرِ، وقد بتنَ عُرضةً إلى الابتزاز والتحرُّش، أو اضطرارهنَّ باللجوء إلى الإغراء أو الرشوة. حتى أمسينا نسمع أصواتًا رسمية ومدنية خرجت عن صمتها، تطالب بضرورة إعادة النظر في بعض الاجتهادات الفقهية لا سيما التي تطبقها المحاكم الشرعية الجعفرية، واستطرادًا في ما يخص الطلاق والنفقة والحضانة، وخرجت الاعتصامات المجتمعية المدنية أمام المجلس الشيعي الأعلى في بيروت 2017م، وتلتها في سنة 2019م مداخلة النائب في البرلمان اللبناني عناية عز الدين في الجلسة المخصَّصة لمناقشة مشروع الموازنة. إلى غير ذلك من الشواهد الحية والنماذج الواقعية في مجتمعنا المعاصر من مختلف الطوائف اللبنانية.

في هذا المبحث تناولت جزءًا من منظومة الأحوال الشخصية ألا وهو الطلاق، قصرت البحث فيه على جانبين –من حيث الإجمال– يشكِّلان عامل قلق في المجتمع اللبناني، وهما: الطلاق الشفوي، والطلاق البدعي (المحرَّم) بنوعيه، ودونك بيان مسائلهما:

المطلب الأول: الطلاق الشفوي:

تعريفه: حلُّ رابطة الزوجية بلفظ الطلاق الصادر عن أهله من غير الإشهاد عليه أو إثباته في وثيقة رسمية[14].

واقعه وحيثياته: درج التهاون بالطلاق إلى بعض المجتمعات اللبنانية إثر الاحتكاك الاجتماعي والثقافي بالإخوة من المهاجرين السوريين، الذين تكثر ألفاظ الطلاق الصريح والكنائي على ألسنتهم، ما أرخى بظلاله على الأُسر الآمنة في واقعة لا يُعرف لها مثيلاً، وأصبحت الحياة الزوجية كالريشة في مهبِّ الريح لا يستقر لها قرار، فضلاً عن الأوضاع الضاغطة على الرجل ولا سيما الاقتصادية وسعيه الدؤوب في تأمين لقمة عيش عائلته تحت وطأة انعدام فرص العمل وضغط الترحيل أو الطرد من الوظيفة، بالإضافة إلى ضحالة التربية الدينية والتوجيه العلمي الصحيح، في غياب دورات الإرشاد الديني للمقبلين على الزواج تحديدًا، ما جعل الأزواج في إحدى ثلاث حالات:

الأولى: استسهال النطق بالطلاق على سبيل تهديد الزوجة إثر الخلافات والنزاعات الزوجية.

الثانية: جريانُ ألفاظ الطلاق على ألسنتهم دون قصد معانيها جريانَ الحَلِف واليمين، ولربَّما كان ذلك في غير محضر الزوجة، والأنكى منه أنْ لا يكونَ لها أدنى سبب، بل يُنشئ الرجلُ طلاقًا أو يحلف به لخلافٍ جرى بينه وبين شخص آخر، أو تحمله عليه إرادةُ توثيق كلامه لغيره!

الثالثة: الجهل بما يترتَّب على التلفظ بالطلاق من أحكام شرعية.

هذه العوامل مجتمعة أراها قد ارتقت إلى خلق مُناخ غير سويٍّ، وصنعت ظروفًا وأحوالاً استثنائية، توجب على المعنيين إعادة النظر في مفاعيل الطلاق الشفوي استنادًا إلى اعتماد الشروط التي يقول بها بعض أهل العلم من الصحابة وأهل البيت والتابعين ومَن

([13]) عبده، محمد (ت1323هـ)، **الأعمال الكاملة**، تحقيق: محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1414هـ/1993م، 5ج، 122/2.

([14]) **الشريف، حازم أبو الحمد حمدي، الطلاق الشفوي بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في مصر، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 8، ص 105. مرفوع على الشبكة العنكبوتية:** https://bit.ly/2ZOCifF

بعدهم[15] للحكم تاليًا بوقوعه من عدمه إذا ما فقد الإشهاد والإثبات والنطق به أمام القاضي أو كانت متوافرة. كلُّ ذلك للحؤول دون تفاقم شرر هذه الآفة الآخذة بالتفشّي على حساب الأسرة والمرأة والأطفال.

ومما لا شكَّ فيه أن المقصد الذي شُرِع الطلاق لأجله (من رفع الضرر، ودفع المشقة والحرج، واستجلاب النعمة والرزق) منعدم في الصور أعلاه، حتى غدا الطلاق ذاتُه مفوّتًا للمصلحة وعائدًا بالمفسدة! فيُحكم –لا محالة– على الزوج بالتعسُّف في استعمال حقِّه قولاً واحدًا، عندئذٍ لا بدَّ لوليّ الأمر أن يتدخَّل بالسلطة الممنوح إياها فيحدَّ من تغوُّل هذه الظاهرة، وذلك من خلال سنّ التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية التي يراها مناسبة ولا تبعد عن الذي نشرحه هنا؛ كالأخذ بالقول الآخر حيث ظهرت وجاهتُه وبان مسيس الحاجة إليه، والله تعالى يقول: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1]، قال القرطبي (ت671هـ): "الأمر الذي يحدثه الله أن يُقلِّب قلبَه من بُغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها"[16].

وغير خافٍ أنَّ ثمَّةَ ملحظًا إجرائيًّا آخر اتَّخذته البلاد العربية والإسلامية ومشت عليه بعد تقنين الأحكام، حيث اشترطت توثيق عقود الزواج رسميًّا حسب الأصول والإجراءات المتَّبعة. بناء عليه، فمتى أشهد الزوجُ القضاءَ على زواجه لزمه أيضًا إشهاده حال فصاله وطلاقه. قال الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [الطلاق: 2]. يلفت الشيخ محمد أبو زهرة (ت1394هـ) رحمه الله إلى ما ورد في الآية الكريمة من ربطها بالتعليل الذي لم يرد عبثًا، فيقول: "حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرجًا من الطلاق". ثم يتابع متمنِّيًا: "لو كان لنا أن نختار –للمعمول به في مصر– لاخترنا الرَّأيَ الذي يشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين، يمكنهما مراجعة الزوجين فيضيّقا الدائرة. ولكيلا يكون الزوج فريسةً لهواه. ولكي يمكن إثباتُه في المستقبل، فلا تجرى فيه المشاحَّة وينكره المطلِّق[17] إن لم يكن له دين والمرأة على علم به ولا تستطيع إثباته فتكون في حرج ديني شديد". ثم يستحضر ما عليه المذهب الظاهري[18] في هذه المسألة من أنَّ الطلاق لا يقع إلاَّ بعد إعلام الزوجة به، قال الشيخ: "وعلى ذلك إذا طلَّقها وهي غائبة فله الرجوع فيما قال، وذلك أمر حسن"[19]. ويقول الدهلوي: "وإنما أمر الله تعالى بإشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين: أحدهما الاهتمام بأمر الفروج؛ لئلا يكون نظم تدبير المنزل ولا فكُّه إلا على أعين الناس. والثاني: ألا تشتبه الأنساب، وألا يتواضع الزوجان من بعد، فيهملا الطلاق"[20].

ويتأكَّد ما سبق بما رُوِّيناه عن مُطرِّف بن عبد الله، أنَّ عمران بن حُصين ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: "طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ"[21]،

([15]) سيد سابق (ت1420هـ)، **فقه السنة**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/1977م، 3ج، 258/2–260. النجفي، محمد حسن (ت1266هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق: محمود القوجاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1981هـ، 43ج، 102/32.

([16]) القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد المالكي (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني– إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م، 20ج، 156/18.

([17]) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم، المدينة النبوية المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، 35ج، 34/33. شاكر، أبو الأشبال: أحمد بن محمد (ت1377هـ)، **نظام الطلاق في الإسلام**، القاهرة، مكتبة السنة، ط2، 1998م، ص 80.

([18]) ينظر: ابن حزم، أبو محمد: علي بن أحمد الظاهر (ت456هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، 12ج، 455/9–456، رقم: 1958. 17/10، رقم: 1982.

([19]) أبو زهرة، محمد (ت1394هـ)، **الأحوال الشخصية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ/1957م، ص 369.

([20]) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، 216/2.

([21]) أبو داود، **السنن**، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يُشهد، 257/2، رقم: 2186. ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)،

وزاد ابن سيرين عنه في أوله: "بِئْسَ مَا صَنَعَ"[22]، وفي آخره: "وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ"[23]. وهذا له حكم الرفع لما تقرَّر في الأصول[24] من أنَّ قول الصحابي: من السُّنة كذا في حكم المرفوع[25]، ولأنَّ مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة[26]. وإنكار ذلك من عمران ﷺ، والتهويل فيه، وأمره بالاستغفار لعدِّه إياه معصيةً، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده كما هو ظاهر[27].

موجب المنع من وقوعه: إنَّ الذي يدعونا إلى نصرة القول بعدم وقوع الطلاق الشفوي الخالي من الإشهاد –على خطورة هذا الموقف– هو المحافظة على الأسرة المسلمة تحت وطأة جهل الأزواج بالأحكام الشرعية، وتعجُّلهم النطق بألفاظ الطلاق مع تفنُّنهم فيها. ونحن نعلم أنَّ الشريعة منحت وليَّ الأمر التدخُّلَ في تعليق بعض الأحكام أو تقييد بعضها الآخر، أو سدِّ الذريعة أو فتحِها، ما كان في ذلك من سبيل ابتغاءَ توفير الأمن لعوائلنا والاستقرار لأُسَرنا؛ رعايةً للعدالة والمصلحة في آنٍ واحد، من منطلق فتوى الضرورة، مع الإشارة عفوًا إلى كون هذه الخطوة لنا فيها سلف ولن نعدَم فيها موافقًا من الخلف، قال سماحة المفتي الشيخ محمد عبده (ت1323هـ) متسائلاً ومقرِّرًا: "لِمَ لا نقرِّرُ أنَّ وجود الشهود وقتَ الطلاق ركنٌ، بدونه لا يكون الطلاقُ صحيحًا؟ فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثيرُ الوقوعِ من الطلاق الذي يقع الآن بكلمةٍ خرجَت على غير قصد ولا رويَّة في وقت غضب. ونظنُّ أنَّ في الأخذ بهذا الحكم موافقةً لآية كريمة من كتاب الله تعالى ورعايةً لمصالح الناس"[28].

والمتأمِّل في النص القرآني، يجده صريحًا في هذا الباب، حيث أناط الطلاق بالعزيمة، والعزيمةُ مبتناها على إرادة مقصودة لا عجلة فيها أو طيشنة، قال تعالى: ﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

المطلب الثاني: الطلاق البدعي:

تعريفه:

هو الطلاق المخالِف للطريقة المشروعة في كيفية إيقاع الطلاق وزمنه.

أنواع الطلاق البِدعي:

للطلاق البدعي نوعان، هما:

النوع الأول: طلاق بدعي في الوقت، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يطلِّق الزوجُ زوجتَه في حال حيض أو نفاس.

الصورة الثانية: أن يطلِّق الزوجُ زوجتَه في طهر جامعها فيه ولم يتبيَّن حملُها.

النوع الثاني: طلاق بِدعي في العَدد، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يطلِّق الزوجُ زوجتَه ثلاثًا بكلمة واحدة؛ كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث.

السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 2ج، كتاب الطلاق، باب الرجعة، 652/1، رقم: 2025. وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، 159/7، رقم: 2078.

([22]) عبد الرزاق، **المصنف**، 136/6، رقم: 10257.

([23]) عبد الرزاق، **المصنف**، 135/6، رقم: 10255.

([24]) ابن الصلاح، تقي الدين، أبوعمرو: عثمان بن عبد الرحمن (ت643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، ط1، 1406هـ/1986م، ص 50. الغزالي، أبو حامد: محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م، 2ج، 249/1.

([25]) الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م، 8ج، 300/6.

([26]) سيد سابق، **فقه السنة**، 258/2.

([27]) سيد سابق، **فقه السنة**، 259/2.

([28]) عبده، **الأعمال الكاملة**، 123/2.

الصورة الثانية: أن يطلّق الزوجُ زوجتَه ثلاثًا متفرّقات في مجلس واحد؛ كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

ويتعلق البحث في الطلاق البِدعي بجانبين:

الأول: الجانب الديانيّ:

لقد أجمع العلماء على أنَّ الطلاق البدعيَّ في الوقت حرام، وأن فاعله آثم لمخالفته قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} [الطلاق: 1]، أي: إذا أردتم تطليق النساء، فطلّقوهن مستقبلاتٍ العدَّة. وإنما تستقبل المطلقةُ العدة إذا طلّقها بعد أن تطهر من حيض، أو نفاس، وقبل أن يمسَّها. وحِكمة ذلك أن المرأة إذا طُلّقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبِلةً العدة، فتطول عليها العدة. لأن بقيَّة الحيض لا يحسب منها، وفيه إضرار بها. وإن طُلّقت في طهر مسَّها فيه، فإنها لا تعرف: هل حملت أو لم تحمل، فلا تدري بِمَ تعتد؛ أتعتدُّ بالأقراء، أم بوضع الحمل[29]؟ قال علي بن أبي طالب ﷺ: "لو أنَّ الناس أصابوا حدَّ الطلاق؛ ما ندم رجل على امرأة يطلّقها، وهي حامل –قد تبيَّن حملها– أو طاهر لم يجامعها منذ طهرت. ينتظر حتى إذا كان في قُبُل عِدَّتها طلَّقها. فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن بدا له أن يخلِّيَ سبيلها خلى سبيلها"[30].

الثاني: الجانب القضائي:

حصل الخلاف لجهة الحكم بوقوع الطلاق من عدمه. ومنشأ الخلاف يرجع إلى كون النهي عن الشيء؛ هل يقتضي الفساد أم لا؟ وهل دليلُه قطعيُّ الدلالة أم ظنيُّها فيتسع لتعدُّد الأقوال؟ وهل المعتدَّة يلحقها الطلاق؟

موجب المنع من وقوعه:

يهمنا أن نؤكد تأسيسًا على ما سبق من كون هذا الطلاق لم يَشرَعْه اللهُ أبدًا، فهو مردود باطل كمن طلقَّ أجنبيَّةً بجامع أنَّهما ليستا محلاً للطلاق المحرَّم ولا هو ممَّا ملَّكه الشارعُ إيَّاه. ولو صحَّحناه لكان لا فرق بين المنهيِّ عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد[31]، وهذا يناقِض حكمة التشريع في التفريق بينهما على ما سيرد. ويبيّن القاضي أحمد شاكر (ت1377هـ) "أنَّ الأصل في عقد النكاح البقاء والاستمرار. وهو عَقد بين اثنين: هما الزوجان. والأصل في العقود أنَّ فسخها كابتدائها؛ يجب فيه رضا العاقدين. وأباح الشارعُ الطلاقَ من أحد طرفي العَقد وحده، وهو الزوج؛ على غير القياس في فسخ العقود أو إلغائها، فيجب الاقتصار على ما ورد عنه، والوقوف عند الحدِّ الذي أباحه. فكلُّ صفة للطلاق غير الصفة التي أذن بها الشارع؛ لا أثر لها في العقد، ولا يجوز قياس الممنوع على الجائز"[32].

وسنجمل القول في صور الطلاق البدعيّ وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: طلاق الحائض والنُّفساء، والممسوسة في الطُّهر:

الفرع الأول: حُكم طلاق الحائض والنُّفساء والممسوسة في الطُّهر:

اتَّفق الفقهاء على أنه يحرم على الزوج أن يطلّق زوجته وهي حائض أو نفساء[33]، لأنَّ الحيضة التي صادفها الطلاقُ فيه

([29]) سيد سابق، **فقه السنة**، 263/2-266.

([30]) ابن أبي شيبة، أبو بكر: عبد الله بن محمد العبسي (ت235هـ)، **المصنف**، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436هـ/2015م، 25ج، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السُّنَّة ما ومتى يطلق؟ 87/10، رقم: 18668.

([31]) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م، 5ج، 204/5، 205.

([32]) تعليقات الشيخ القاضي أحمد شاكر على **الروضة الندية شرح الدرر البهية** للقِنَّوجي، بيروت، دار المعرفة، 2ج، 48/2.

([33]) المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن: علي بن أبي بكر الفرغاني الحنفي (ت593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، 4ج، 221/1، 223. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م، 6ج، 231/3. الدُّسُوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، 4ج، 363/2. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب

غيرُ محسوبة من العِدَّة فتطول العدة عليها وذلك إضرار بها، والله تعالى يقول: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [البقرة: 231]. فضلاً عن مخالفته لقوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1]. ويلفت الكاسانيُّ إلى معنى بديع، فيقول: "الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمانُ الحيض زمان النُّفرة فلا يكون الإقدامُ عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون الطلاق فيه سُنَّةً بل يكون سفهًا"[34]. وفي مقاربة أخرى لهذه القضية، يلوح وجهٌ مقاصدي مهم في منع الزوج من إيقاع الطلاق حال الحيض والنفاس وإلزامه انتظار الطهر، وهو منحه مدَّةً أطول في التفكير ومراجعة قراره والتريُّث وعدم التسرع إلى الطلاق. قال شاه ولي الله: "السرُّ في ذلك أنَّ الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها مثل كونها حائضًا، وفي هيئة رثَّة. وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية، وهذه هي المتبعة. وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقَّف تهذيب النَّفس على إهمالها وترك اتباعها. وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس، فلا بدَّ من ضرب حد يتحقَّق به الفرق، فجعل الطُّهر مَظِنَّة للرغبة الطبيعية، والحيض مظنَّة للبغضة الطبيعية، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنَّة للمصلحة العقلية، والبقاء مُدَّة طويلة على هذا الخاطر مع تحوُّل الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثاثة إلى زينة، ومن انقباض إلى انبساط مظنَّة للعقل الصراح والتدبير الخالص. فلذلك كره الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد"[35].

وكذا يحرم على الزوج أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه، وتظهر الحكمة من هذا النهي في نواح عدة؛ منها: خشية أن تكون حاملاً من ذلك الجِماع فيحصُل النَّدم من الطلاق وتكون المرأة في حيرة من أمرها لجهة العدة التي ستلتزمها بالحمل أو الأقراء[36]. ورجاء عدوله عن قصد الطلاق، قال النووي: "ليطولَ مقامُه معها فلعله يجامعها فيذهبُ ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها"[37]. وحفاظًا على المرأة وما في أحشائها فلا يتطرق إليها بطعن إذا ما علم تاليًا أنها حامل وقد طلَّقها، يقول الدهلوي: "وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطُّهر قبل أن يمَسَّها لمعنيين: أحدهما: بقاء الرغبة الطبيعية فيها، فإنه في الجماع تفتر سَورة الرغبة. وثانيهما: أن يكون ذلك أبعدَ من اشتباه الأنساب"[38].

وترجم البخاريُّ في صحيحه لأول أبواب كتاب الطلاق بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1]، ثم قال: "وطلاقُ السُّنَّة: أن يطلِّقها طاهرًا من غير جماع ويشهد شاهدين"[39]. وفي حديث عمر وابنه السابق: "فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ"[40]. وقال عبد الله بن مسعود: "الطَّلاقُ للعدَّة: أن يطلِّق الرجلُ امرأتَه وهي طاهرٌ في غير جماع"[41]. ولعلَّ أجمعَ نصٍّ للصحابة وقفتُ عليه يعود إلى حبر الأمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس،

العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، 6ج، 497/4. ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد: عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، **المغني**، مصر، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م، 10ج، 102/8.

([34]) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، 7ج، 94/3. وينظر: السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد (ت483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1414هـ/1993م، 30ج، 6/6، 7.

([35]) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، 215/2-216.

([36]) ابن قدامة، **المغني**، 364/7.

([37]) النووي، محيي الدين، أبو زكريا: يحيى بن شرف (ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 18ج، 61/10.

([38]) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، 216/2.

([39]) البخاري أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 9ج، 40/7.

([40]) مسلم، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... 1096/2، رقم: 1471.

([41]) سعيد بن منصور، **السنن**، 298/1، رقم: 1057. الطبري، أبو جعفر: محمد بن جرير (ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، 24ج، 432/23.

يقول: "لا يطلِّقُها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلَّقها تطليقة. فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها. إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] عند الطلاق وعند المراجعة. فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، ثم تتزوَّج من شاءت، هو أو غيره"[42].

الفرع الثاني: اختيار القول بعدم وقوعه:

اختار ابن حزم[43]، وابن عقيل[44]، وابن تيمية[45]، وابن القيّم، وابن الوزير اليماني[46]، والشوكاني[47]، والأمير الصنعاني[48]، وصِدّيق حسن خان القِنَّوجي، وأحمد شاكر[49] وغيرهم، عدم وقوع الطلاق المحرَّم. معلِّلين حكمهم بكونه طلاقًا جرى على خلاف المأذون به شرعًا، ورسول الله ﷺ يقول: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[50]، ويقول ﷺ: "وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ"[51]. وكلُّ عَقد فُعل على الوجه المحرَّم لم يكن لازمًا صحيحًا، حيث لا يحرِّم الشارعُ الشيء إلاَّ لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، بقصد المنع ممَّا فيه من فساد وجعله معدومًا. "والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها، بل هي باطلة"[52]. ومتى قلنا بوقوع هذا النوع من الطلاق، مع تحريمه، وجعلناه لازمًا نافذًا ورتَّبنا عليه آثاره؛ شابه الحلالَ وحصل التناقض، ثمَّ لا يكون بِدعيًّا ويوصف بالحسن[53]، قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]. "ولا أقبح من التسريح الذي حرَّمه اللهُ"[54].

ويشهد لنا ما رُوِّيناه أنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ! قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: "إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: "{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} [الطلاق: 1]، فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ"[55]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

([42]) الطبري، **جامع البيان**، 436/23، 444.

([43]) ابن حزم، **المحلى**، 374/9-375.

([44]) ابن عقيل، أبو الوفاء: علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت513هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م، 5ج، 256/3. وينظر: ابن مفلح، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م، 11ج، 19/9.

([45]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 66/33، 72.

([46]) ابن الوزير، عز الدين، أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم اليماني (ت840هـ)، **الاستظهار بالدليل السمعي على عدم وقوع الطلاق البدعي**، تحقيق ودراسة: عبد الحميد بن صالح الكراني، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، جدة، 1439هـ/2017م.

([47]) الشوكاني، **نيل الأوطار**، 268/6.

([48]) الأمير الصنعاني، عز الدين، أبو إبراهيم: محمد بن إسماعيل (ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، 2ج، 251/2. وله رسال بعنوان: الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي.

([49]) القِنَّوجي، أبو الطيب: محمد صديق خان بن حسن (ت1307هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية- بهامشه تعليقات أحمد شاكر**، بيروت، دار المعرفة، 2ج، 48/2.

([50]) مسلم، **الصحيح**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، 1343/3، رقم: 1718، عن عائشة.

([51]) مسلم، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخُطبة، 592/2، رقم: 867، عن جابر.

([52]) الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 251/2.

([53]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 23/33-25.

([54]) الشوكاني، **نيل الأوطار**، 268/6.

([55]) أبو داود، **السنن**، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، 256/2، رقم: 2185. النسائي، **السنن**، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تُطلَّق لها النساءُ، 139/6، رقم: 3392، عن ابن عمر. وصحَّحه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس، ط1، 1423هـ/2002م، 8ج، 391/6، رقم: 1898. وبنحوه: مسلم بن الحجَّاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل**

وَهِيَ حَائِضٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ"[56]. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: "لا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ"[57]. وكان طاوس ابن كيسان (ت106هـ) –وهو من طلاَّب ابن عمر– لا يَرَى طَلاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ. وَكَانَ يَقُولُ: "وَجْهُ الطَّلاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا"[58]. وَكَانَ يَقُولُ: "يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا"[59].

ذلك أنَّ المطلّق في حال الحيض أو الطهر الذي وَطِئ فيه لم يطلّق لتلك العِدَّة التي أمر اللهُ بتطليق النساء لها، "وقد تقرَّر في الأصول[60] أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، والمنهيُّ عنه نهيًا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفسادَ، والفاسدُ لا يثبتُ حكمُه"[61]. ويتأكَّد بقوله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229] قال الشوكاني: "ولم يُرِدْ إلا المأذونَ، فدلَّ على أنَّ ما عداه ليس بطلاقٍ لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر، أعني: تعريفَ المسنَد إليه باللام الجنسية"[62].

ولمَّا كان النكاح قد ثبت بيقين فلا يُزال إلا بيقين مثله، والأدلة متعاضدة على عدم وقوعه بداعي أنه طلاق لم يَشرَعُه الله البتَّة ولا أذن فيه، فكيف يقال بصحَّته ونفوذه[63]؟! يطرح ابن القيم تساؤلات علمية يوردها تدعيمًا للقول بعدم وقوع طلاق الحائض، منها: ما لو وكَّل الزوجُ وكيلاً أن يطلّق امرأته طلاقًا جائزًا، فطلَّق طلاقًا محرَّمًا؛ لم يقع[64] بداعي أنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذنُ المخلوق معتبرًا في صحَّة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع؟! ومن المعلوم أنَّ المكلَّف إنما يتصرَّف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ لا يكون محلاً للتصرف البتة. والشارع قد حجَر على الزوج أن يطلق في حال الحيض، فلو صحَّ طلاقُه لم يكن لحَجْر الشارع معنى، وكان حجْر القاضي على من منعه التصرُّفَ أقوى من حجْر الشارع حيث يبطُل التصرُّفُ بحجره[65]!

الفرع الثالث: الرَّجعة في الطلاق بعد الدخول:

عامَل الشرعُ الحنيف المطلّقَ بالبدعة بنقيض قصده، إذ عاد فطلب إليه مراجعةَ امرأته ما دامت الرَّجعةُ ممكِنة بأن كان الطلاق رجعيًّا، لقول النبي ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً"[66]، رفعًا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العِدَّة، لدى الحنفيَّة في الأصحِّ عندهم حملاً للأمر على الوجوب عملاً بحقيقته[67]، ودفعًا لضرر تطويل العدة، ولأنَّ الطلاق لمَّا كان

العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 5ج، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... 1098/2، رقم: 1471.

([56]) أبو عثمان: سعيد بن منصور (ت227هـ)، **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط1، 1403هـ/1982م، 2ج، 403/1، رقم: 1552. وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، 354/9.

([57]) ابن حزم، **المحلى**، 375/9، 381. الإشبيلي، ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن (ت581هـ)، **الأحكام الوسطى من حديث النبي** ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي– صبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1416هـ/1995م، 4ج، 191/3. وصححه ابن حجر، **فتح الباري**، 354/9.

([58]) عبد الرزاق، **المصنف**، 301/6، رقم: 10923.

([59]) عبد الرزاق، **المصنف**، 302/6، رقم: 10925.

([60]) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط، 1، 1419هـ/1999م، 2ج، 280/1.

([61]) الشوكاني، **نيل الأوطار**، 268/6.

([62]) الشوكاني، **نيل الأوطار**، 268/6.

([63]) لذلك نقترح أن يصار إلى اعتماد هذا الرأي في قانون الأحوال الشخصية، وسنّ مادة صريحة وواضحة على هذا الأساس، نحو: "طلاق الحائض والنُّفساء لا يقع"، و"طلاق المرأة في طهر جومعت فيه لا يقع".

([64]) ينظر: ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، 567/2.

([65]) ابن القيم، **زاد المعاد**، 203/5، 204، 205.

([66]) مسلم، **الصحيح**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر رجعتها، 1095/2، رقم: 1471، عن ابن عمر.

([67]) المرغيناني، **الهداية**، 223/1. ابن عابدين، **الحاشية**، 233/3–234.

محرَّمًا حال الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبةً[68]. وذهب الشافعيَّةُ والحنابلةُ إلى أنَّ مراجعة من طلَّقها بدعيًّا سنةٌ[69]. وفرَّق المالكيَّةُ بين الطلاق الواقع زمن الحيض أو النِّفاس، وبين الواقع في طهرها الذي جامعه فيه. فحكموا على الأول بالحرمة، وعلى الثاني بالكراهة. وعلى هذا يُجبَر المطلِّقُ في الحيض والنِّفاس على الرَّجعة رفعًا للحرمة[70]، ولا يُجبَرُ غيرُه على الرَّجعة وإن كان بدعيًّا[71].

المسألة الثانية: الطلاق الثلاث في مجلس واحد أو طهر واحد:

شرع اللهُ الطلاقَ مرَّةً بعد مرَّة، ولم يشرعه جملة واحدة، قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]، والمرَّتان إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة[72]. و "لم يُبح الطلاقَ ابتداءً لمن تجب عليها العِدة إلاَّ مقرونًا بذكر الرجعة"[73]. فلا ينبغي أن يكون خلافٌ في أنَّ إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد كقول القائل: "أنت طالق ثلاثًا"؛ لا يكون من جهة دلالة الألفاظ على المعاني إلا طلقة واحدة. وقوله: "ثلاثًا" قولٌ محال عقلاً باطلٌ لغةً، كما إذا ألحق المتكلِّمُ بأيَّةِ جملة صحيحة كلمةً لا تعلُّقَ لها بالكلام، فلا تزيدُ على أن تكون لغوًا باطلاً[74].

ومحلُّ الخلاف هو تكرار لفظ الطلاق ممن يطلِّق زوجتَه ثلاثًا متفرِّقات في مجلس واحد؛ كأن يقول: "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق". فأفتى بعضُ الفقهاء بعدم وقوعه ثلاثًا، وحمله على طلقة واحدة[75]، بداعي أنَّ المرأة متى ما طُلِّقت صارت معتدَّةً فلا يلحقها طلاق، ولا يملك عليها إلاَّ ما أذنه به الله {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]. ينبِّه ابن القيّم إلى عدم جواز أن يتغيَّر حكم الطلاق، فيقع على وجهٍ لا تثبت فيه الرجعة؛ لمخالفته الوجه الذي حكم الله تعالى به فيه، وهذا صفة لازمة له، فلا يكون على خلافها البتة. قال: "ومن تأمَّل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك، فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة، إلا الطلاق قبل الدخول، وطلاق الخُلع، والطلقةَ الثالثة"[76].

إنَّ تكييف الطلاق الثلاث بطلقة واحدة من شأنه أن يحقِّق السَّكينة للأسرة[77]، ويحفظها من الضياع، ويحقق حِكمة تشريع الطلاق معًا، لئلاَّ تُناقِضَ إرادةُ المكلَّفِ قصدَ الشارع فإنَّ مناكفة الشارع عبث، والعبثُ باطل، قال علي بن أبي طالب: "لو أنَّ الناس أصابوا حدَّ الطلاق؛ ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيض"[78]. وقال الدهلوي: "كره جمع

([68]) الطيار، عبد الله بن محمد، **وَبَلُ الغَمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، الرياض، دار الوطن، ط1، 1429هـ/1432هـ، 8ج، 408/6. وينظر: ابن قدامة، **المغني**، 367/7.

([69]) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 499/4. ابن قدامة، **المغني**، 366/7.

([70]) لذلك نقترح أن يصار إلى سنِّ مادة في هذا الخصوص، نحو: "يلزم من طلَّق امرأته بعد الدخول طلاقًا بدعيًّا في الوقت أن يرجعها إلى ذِمَّته وعِصمة نكاحه ما دامت الرجعة ممكنة، وإلاَّ أرجعها القاضي".

([71]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 361/2-362.

([72]) ابن القيم، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد عزير شمس، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1432هـ، 2ج، 501/1.

([73]) الجصاص، أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ، 5ج، 75/2.

([74]) شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، ص 35.

([75]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 8/33-9. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 389/4. الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 256/2.

([76]) ابن القيم، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، 524/1.

([77]) لذلك نقترح أن يصار إلى اعتماد هذا الرأي في قانون الأحوال الشخصية، وسنّ مادة صريحة وواضحة على هذا الأساس، نحو: "الطلاقُ المقترِن بعدد لفظًا أو إشارة، والطلاق المكرَّر (المتتابع) في مجلس واحد، لا يقع إلاَّ واحدة". ومن رام التفصيل فعليه بابن القيم، **زاد المعاد**، 218/5-248. معطوفًا على شاكر، **نظام الطلاق في الإسلام**، ص 30-38.

([78]) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطلاق، باب ما يُستحب من طلاق السُنَّة وكيف هو؟ 90/10، رقم: 18682.

الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شرعت ليتدارك المفرِط، ولأنه تضييق على نفسه وتعرضه للندامة"[79].

قال الزحيلي (ت1436هـ): "إذا رجَّح الحاكمُ رأيًا ضعيفًا صار هو الحكم الأقوى. فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية[80]؛ بجعل هذا الطلاق واحدةً، **فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيرًا على الناس، وصونًا للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصًا ونحن في وقت قلَّ فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفُّظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالبًا التهديد والزجر، ويعلمون أنَّ في الفقه منفذًا للحلِّ ومراجعةَ الزوجة**"[81].

موجب المنع من وقوعه:

إنَّ ضعف التديُّن لدى بعض المسلمين مصحوبًا بقلَّة المروءة والأخلاق، وعدم التورُّع عن استعمال ألفاظ الطلاق في غير ما شرعت له وفي غير أسبابه الموجبة، فيتلفَّظ بالطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد غيرَ عابئٍ بما صنع، دافع قويٌّ إلى إعادة النظر في هذه المسألة، فلا تنزل الكارثة على المرأة والأسرة، إذا حُكم بوقوعه ثلاثًا حيث تبين منه بينونة كبرى فلا تحلُّ الزوجة بعدها لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، فضلاً عن العنت الشديد والإحراج والتضييق وهدم الأسرة وضياع الأطفال! ونحن في هذا العصر بمندوحة راجحة عن إمضائه ثلاثًا، ويشهد لنا ما رُوِّيناه عن محمود بن لَبيد ﷺ قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا! فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟". حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ألا أَقْتُلُهُ؟[82].

الخاتمة:

بعد هذه التطوافة السريعة في رحاب منظومة الأحوال الشخصية من خلال البحث في موجبات التجديد فيها، حفاظًا على تطبيق العدالة الاجتماعية، نخلص إلى أهمِّ النتائج مشفوعةً بباقة من التوصيات.

أولاً: النتائج:

1- الشريعة الإسلامية مبناها على العدل والمصلحة وأحكامها في الغالب معلَّلة ومرتبطة بحِكم ومقاصد. وفي هذا العصر نحن نمشي بفتوى الضرورة، محاولين سدَّ المنافذ التي يدخل الشيطان من خلالها للتخريب على المسلمين حياتهم والتحريش بينهم في أُسَرهم، إيمانًا منَّا بأن الأسرة النواة متى استقامت على الإيمان، وعاشت بأمان؛ انعكس ذلك على المجتمع والوطن ازدهاراً وعمرانًا.

2- التجديد في التشريع صفة كمال تُضاف إلى خصائص الشريعة الإسلامية، وهو يواكب حركة الإنسان الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ويجيب عن مختلف تساؤلاته واحتياجاته. ولا داعي للتخوف من التجديد ما دام يفرِّق بين الثوابت والمتغيرات وينضبط بأهداف وغايات مستوحاة من هدي الوحي وسيرة الراشدين.

3- لقد أثبت الواقع اللبنانيُّ حاجة منظومة الأحوال الشخصية إلى التجديد في أحكامها الفقهية وأصول محاكماتها الشرعية.

([79]) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، 216/2.

([80]) **كالقانون الأردني**، رقم: 36، لعام 2010م، مادة /89/.

([81]) الزحيلي، وَهبة بن مصطفى (ت1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط4، 10ج، 6935/9.

([82]) النسائي، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب (ت303هـ)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م، 9ج، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ، 142/6، رقم: 3401. وصحَّحه ابن القيم على شرط مسلم، **زاد المعاد**، 220/5.

4- تقييد الطلاق الشفوي بالإشهاد عليه وتثبيته لدى الجهات المختصة رسيمًا، ضمانة إجرائية لمصالح الأسرة والمجتمع من التفكك والدمار تحت وطأة التسرُّع وعدم الانضباط بأحكام الشريعة الغراء.

5- القول بعدم إيقاع الطلاق البدعي ينسجم مع المقاصد التشريعية وجوهر الرسالة السمحاء، ويحقِّق مبدأ العدالة الاجتماعية حيث يحافظ على الأسرة ويحول دون ضياعها ويصون المرأة ويرعى لها حقوقها.

ثانيًا: التوصيات:

1- إنَّنا بحاجة إلى مزيد من الدراسات الشرعية البنَّاءة والمستبصرة بشؤون واقعها على هدًى من دينها ومعرفة بمعوِّقات أمَّتها، للعمل على ردم الهُوَّة بين الفقه القديم والمتجدِّد المتسارع.

2- نحذِّر من ظاهرة فشوِّ حالات الطلاق التي باتت تهدِّد نسيجنا المجتمعيَّ واستقرارنا الوطنيَّ، وتؤرِّق أسرنا الآمنة والمطمئنَّة لأسباب معيشية بسبب الضائقة المالية والوضع الاقتصادي وغير ذلك. فالواجبُ التحلِّي بمزيد من الصبر والوعي والحكمة والمسؤولية.

3- كلُّ طلاق جرى على غير المأذون به شرعًا لا يقع ولا ينفذ ولا تترتب عليه آثاره. ونتساءل: هل يمكن منحَ المرأة حقَّ التفريق عن زوجها إذا أثبتت هجرَه إيَّاها سنةً فأكثر بلا عذر مقبول، للضرر اللاحق بها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه؟

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الورقية:

1- أحمد جودت باشا (ت1312هـ)- ورفاقه، **مجلة الأحكام العدلية**، تعريب: شاكر بن راغب الحنبلي (ت1378هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2004م.

2- الإشبيلي، ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن (ت581هـ)، **الأحكام الوسطى من حديث النبي** ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي- صبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1416هـ/1995م، 4ج.

3- الألباني، أبو عبد الرحمن: محمد ناصر الدين (ت1420هـ):

أ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ/1995م، 6ج.

ب) **صحيح سنن أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس، ط1، 1423هـ/2002م، 8ج.

4- الأمير الصنعاني، عز الدين، أبو إبراهيم: محمد بن إسماعيل (ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، 2ج.

5- البخاري أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** ﷺ **وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 9ج.

6- ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم، المدينة النبوية المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، 35ج.

7- الجصاص، أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ، 5ج.

8- ابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 13ج.

9- ابن حزم، أبو محمد: علي بن أحمد الظاهر (ت456هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، 12ج.

10- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، 6ج.

11- أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، 4ج.

12- الدريني، فتحي (ت1435هـ)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1434هـ/2013م.

13- الدُّسُوقي، محمد بن أحمد المالكي (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، 4ج.

14- الدهلوي، ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم (ت1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، بيروت، دار الجيل، ط1، 1426هـ/2005م، 2ج.

15- الزحيلي، وَهبة بن مصطفى (ت1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط4، 10ج.

16- أبو زهرة، محمد (ت1394هـ)، **الأحوال الشخصية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ/1957م.

17- السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد (ت483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1414هـ/1993م، 30ج.

18- سيد سابق (ت1420هـ)، **فقه السنة**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/1977م، 3ج.

19- شاكر، أبو الأشبال: أحمد بن محمد (ت1377هـ)، **نظام الطلاق في الإسلام**، القاهرة، مكتبة السنة، ط2، 1998م.

20- **الشريف، حازم أبو الحمد حمدي، الطلاق الشفوي بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في مصر، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 8.**

21- شمس الدين، محمد مهدي، **الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي**، بيروت، المرسسة الدولية، ط1، 1419هـ/1999م.

22- الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت1250هـ):

أ) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط، 1، 1419هـ/1999م، 2ج.

ب) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م، 8ج.

23- ابن أبي شيبة، أبو بكر: عبد الله بن محمد العبسي (ت235هـ)، **المصنف**، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436هـ/2015م، 25ج.

24- ابن الصلاح، تقي الدين، أبوعمرو: عثمان بن عبد الرحمن (ت643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، ط1، 1406هـ/1986م.

25- الصنعاني، أبو بكر: عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي- بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، 11ج.

26- الطبري، أبو جعفر: محمد بن جرير (ت310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، 24ج.

27- الطيار، عبد الله بن محمد، **وَبَلُ الغَمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، الرياض، دار الوطن، ط1، 1429هـ/1432هـ، 8ج.

28- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م، 6ج.

29- عبده، محمد (ت1323هـ)، **الأعمال الكاملة**، تحقيق: محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1414هـ/1993م، 5ج.

30- أبو عثمان: سعيد بن منصور (ت227هـ)، **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط1، 1403هـ/1982م، 2ج.

31- ابن عقيل، أبو الوفاء: علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت513هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/1999م، 5ج.

32- الغزالي، أبو حامد: محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م، 2ج.

33- ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد: عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، **المغني**، مصر، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م، 10ج.

34- القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد المالكي (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م، 20ج.

35- القِنَّوجي، أبو الطيب: محمد صديق خان بن حسن (ت1307هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية- بهامشه تعليقات أحمد شاكر**، بيروت، دار المعرفة، 2ج.

36- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر (ت751هـ):

أ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، 7ج.

ب) **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد عزير شمس، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1432هـ، 2ج.

ج) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م، 5ج.

37- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، 7ج.

38- المؤمن، علي، **الإسلام والتجديد: رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر**، بيروت، دار الروضة، ط1، 1421هـ/2000م.

39- ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 2ج.

40- المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن: علي بن أبي بكر الفرغاني الحنفي (ت593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، 4ج.

41- مسلم بن الحجَّاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 5ج.

42- ابن مفلح، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م، 11ج.

43- النجفي، محمد حسن (ت1266هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق: محمود القوجاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1981هـ، 43ج.

44- النسائي، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب (ت303هـ)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م، 9ج.

45- النووي، محيي الدين، أبو زكريا: يحيى بن شرف (ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 18ج.

ثانيًا: القوانين القضائية:

1- **قانون أحكام الأسرة**، قرار رقم 46، تاريخ: 2011/10/1م، الصادر في الجريدة الرسمية 2، بتاريخ: 2012/1/12م.

2- **القانون الأردني**، رقم 36، لعام 2010م.

3- **قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري**، الصادر بتاريخ: 1962/7/16م.

4- **قانون حقوق العائلة العثماني**، الصادر سنة 1336هـ/1917م.

ثالثًا: المصادر الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية:

https://bit.ly/2ZOCifF